

وزارة الداخلية - مديرية أمن القليوبية

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة القليوبية

مدير أمن القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات
العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ؛
وبناءً على التنسيق مع محافظ القليوبية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٥٠٠ متر) حرماً آمناً من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية،
ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية
والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية
والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية والجامعات الحكومية والأهلية والمدارس والبنوك
ومكاتب البريد ... وغيرها من المواقع الحيوية والمرافق العامة فى نطاق محافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

مدير أمن القليوبية

لواء/ مجدى عبد العال